الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد عند الإمام البيضاوي، في كتابه «المنهاج» وأثره في الفروع الفقهية

الباحثة: سهام عبد الله العربي بنلقدام

سلم البحث في ١٤٤٤/١١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/١/١٤هـ

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة فرق أصولي عند القاضي البيضاوي رحمه الله في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وإبراز عنايته رحمه الله بالفروق الأصولية، وبيان الخلاف الأصولي في هذا الفرق، وذلك من خلال سرد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبيان أثر هذا الخلاف الأصولي على الخلاف الفقهي من خلال عرض لبعض المسائل الفقهية المترتبة عليه، وقد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وجاء البحث في تمهيد ومبحثين: التمهيد في التعريف بالفروق الأصولية، وموضوعها، وأهميتها، والتعريف بالإمام البيضاوي رحمه الله، والمبحث الأول: في الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد، والثاني: في الفروع الفقهية المترتبة عليه، وتم وسم البحث بعنوان (الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد عند الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه (المنهاج) وأثره في الفروع الفقهية).

Abstract:

The difference between worship and transactions in requiring corruption prevention at Imam Al-Baydawi / in his book (Al-Manhaj) and its impact on jurisprudential branches.

By:Siham Abdallah Alarabi Benlakdame

The research aims to study the fundamental differences in the book of Judge Al-Baydawi (Minhaj Al-Wousul ela Elm Al-Osul / The Path to Knowledge of the Fundamentals), and to highlight his care, may God have mercy on him, for the fundamental differences, and to explain the fundamental disagreement in this difference, through the narration of the scholars' sayings and their evidence in the matter, and to explain the impact of this fundamental disagreement on the jurisprudential disagreement through a presentation of some of the jurisprudential issues resulting from it. The descriptive approach based on induction and analysis was followed, and the research came in an introduction and two sections: The introduction is to define the fundamental differences, their subject, and their importance, and to define Imam Al-Baydawi. The first topic is the difference between worship and transactions requiring corruption prevention, and the second is the jurisprudential branches resulting from it. The research was titled (The difference between worship and transactions in requiring corruption prevention at Imam Al-Baydawi / in his book (Al-Manhaj) and its impact on jurisprudential branches).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أحبِّ الخلق أجمعين، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن من أعظم نعم الله تعالى على العبد في الدنيا أن يسهل له طريق العلم لبلوغه، وينهل من معينه، ومن كرمه تعالى أن ينعم عليه بالكتابة في موضوع جمع فيه بين الأصول والفروع، مفرقاً فيه بين أمرين لا يخلو كتاب فقهي ولا أصولي من إيرادهما، ألا وهما: العبادات والمعاملات، الأمر الذي يحتاج إليه طالب العلم عند مطالعة الكتب من معرفة حقيقتهما، وتمييز الفرق بينهما.

ثم إن كثيرا من علماء الأصول قد اعتنوا ببيان الفروق الأصولية في مؤلفاتهم، على اختلاف صيغهم وأساليبهم، إذ هو علم يوضِّح الفروق الدقيقة بين مسائل الأصول التي تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

ولقد كان للإمام البيضاوي إسهام في بيان الفروق الأصولية من خلال كتابه المبارك (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، لهذا فقد تتبَّعت هذه الفروق، واخترت منها فرقاً أصولياً ليكون محور هذه الدراسة، وعنونت للبحث بـ: **(الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد عند الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه (المنهاج) وأثره في الفروع الفقهية)**.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. الموضوع يكتسب أهميته من كونه فرقا أصوليا متعلقا بمبحث الأمر والنهي.
٢. مكانة القاضي البيضاوي رحمه الله العلمية بين أهل العلم.
٣. أهمية كتاب (المنهاج) حيث إنه من أكثر الكتب الأصولية شيوعاً بين طلبة العلم، واعتماداً عليه.
٤. الموضوع يربط بين الفقه والأصول، فهو ليس دراسة أصولية بحتة، وإنما يتفرع عنه نماذج فقهية تطبيقية.
٥. ما ينطوي على الموضوع من أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
٦. معرفة دلالة النهي على الفساد يفيد في معرفة ما يترتب على ذلك الفعل من صحة وبطلان.

حدود البحث:

١. ركز البحث على دراسة فرقاً أصولياً واحداً عند الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه

(المنهاج).

٢. دراسة الخلاف الأصولي في الفرق دراسة أصولية مقارنة مع ذكر أبرز الأقوال والأدلة، دون الاعتراضات والردود ودون ترجيح.

٣. دراسة المسائل الفقهية المترتبة على الفرق بذكر أقوال العلماء في المسألة وبيان وجه ربط المسألة بالخلاف الأصولي دون التطرق للأدلة والاعتراضات، ودون ترجيح.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهج عامّ، ومنهج خاصّ لدراسة الفرق، بيانهما في الآتي:

أولاً: المنهج العام:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل المقارن، وفق المنهجية العلمية في كتابة البحوث الشرعية الأصولية.

ثانياً: منهج دراسة الفرق:

١. ذكر نص الإمام البيضاوي ﷺ في الفرق.

٢. العناية بالتعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

٣. ذكر أسلوب الإمام البيضاوي في بيان الفرق.

٤. دراسة الخلاف الأصولي في المسألة دراسة مقارنة، مع ذكر أبرز الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة من الدليل.

٥. بيان نوع الخلاف في المسألة.

٦. بيان خلاصة الفرق.

٧. دراسة التطبيقات الفقهية دراسة مقارنة بذكر أقوال العلماء في المسألة المبنية على الخلاف في الفرق، مع بيان وجه ربط المسألة بالخلاف الأصولي.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع تطرق إليه كل من يكتب في علم الأصول بشكل عام، لكن لا يوجد في حدود علم الباحثة دراسة سابقة تطرقت إلى هذا الموضوع بالتحديد عند الإمام البيضاوي في كتابه (المنهاج)، ولكن توجد عدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

أولا: دلالات لنهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، للدكتور علي الحكمي، وهو موضوع نشر في مجلة جامعة أم القرى في عددها سنة (١٤٠٩هـ).

ثانيا: دلالة النهي عند الأصوليين سورة النور أنموذجا، للباحث الطاهر عبابة، وهي

رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة الوادي، قسم فيها الباحث بحثه إلى فصليين: الأول في الجانب النظري في دلالات النهي، والفصل الثاني: الجانب التطبيقي من سورة النور.

ثالثا: اختلاف الأصوليين في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، وأثره على فروعهم الفقهية. لعبد الكريم يوسف.

رابعا: اقتضاء النهي للفساد، دراسة أصولية تطبيقية، لهاجر محمود عبد العزيز من جامعة الأزهر– كلية الشرعية والقانون بطنطا.

خامسا: اقتضاء النهي الفساد وأثره في فقه المعاملات المالية، لنور الدائم، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية في السودان.

سادسا: النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه، وتطبيقات من أثره الفقهي، لمحمد عبد الكريم بركات، وهو موضوع نشر في مجلة الدراسات الاجتماعية، بصنعاء، العدد (١٥)، سنة (٢٠٠٣م).

الخطة الإجمالية للبحث:

جاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة. وبيانها كالآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، والخطة الإجمالية.

المبحث الأول: التعريف بالفروق الأصولية.

المبحث الثاني: موضوع وأهمية الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: التعريف بالقاضي البيضاوي /.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب (المنهاج).

المبحث الخامس: الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد.

المبحث السادس: الفروع الفقهية المترتبة على الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالفروق الأصولية

أولاً: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً:

الفروق لغة: جمع الفرق، يقال: فرَقه، يفرُقُه، فرْقاً، وفرَّقَه، والفرق خلاف الجمع، ويُقصد به: التفريق بين شيئين، ليتميَّز كلُّ واحدٍ منهما على الآخر[١]. ومن أهل اللغة من فرَّق بين (فرَق) بالتخفيف، و(فرَّق) بالتشديد على عدة معانٍ[٢]، ولكن

الراجح والذي عليه أكثر علماء اللغة أنهما بمعنى واحد، وإنما التَّثقيل للمبالغة[٣].

الفروق اصطلاحاً: ظهر مصطلح (الفرق) في المؤلفات الأصولية عند ذكرهم لقوادح العلة في باب القياس، فيذكرون الفرق كنوع من أنواع قوادح العلة التي تمنع إلحاق الفرع بالأصل في القياس الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفه، منها ما ذكره الإمام البيضاوي ﷺ بأنه: "**جعل تعيين الأصل علة، والفرع مانعاً**"[٤]، وقد تضمن التعريف المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع[٥].

ثانياً: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول لغة: جمع الأصل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: أساس الشَّيء، وثبات الشَّيء ورسوخه، وأسفل الشَّيء، وما يستند وجود الشَّيء إليه، وما يبتنى عليه غيره، وهي جميعها معانٍ متقاربة[٦].

الأصول اصطلاحاً: يطلق (الأصل) في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ[٧]، أشهرها: الدليل، ومنه قولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة، أي: دليل وجوبها[٨].

وعُرِّف أصول الفقه لقباً بأنه: "**معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**"[٩]، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه عرَّف علم الأصول بأنه معرفة دلائل الفقه، والأولى تعريفه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، لا معرفتها[١٠].

ثالثاً: تعريف الفروق الأصولية لقباً:

لم يفرد علم الفروق الأصولية بتآليف مستقلة عند المتقدمين، وإنما كانت مادتُه منثورة في ثنايا المباحث الأصولية، كما أنه أيضا لم يُفرد بأبواب مستقلة، ولهذا فإنهم لم يعتنوا بوضع تعريف له.

وقد ورد التعريف عند بعض المتأخرين، حيث ذكر الإمام جلال الدين السيوطي ﷺ تعريفه بقوله: "**الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة**"[١١].

المبحث الثاني
موضوع وأهمية الفروق الأصولية

أولا: موضوع علم الفروق الأصولية:

موضوع علم الفروق الأصولية من خلال التعريف هو النظائر الأصولية، فيشمل مصطلحات، وقواعد، وضوابط، ومسائل، وأدلة أصول الفقه المتشابهة في صورتها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام والعلل، أو بيان ما تختلف وتجتمع فيه أيضاً[١٢].

ثانيا: أهمية علم الفروق الأصولية:

ترتبط أهمية معرفة الفروق في أصول الفقه بأهمية علم أصول الفقه نفسه لأنها جزء منه، ففهم الفروق واستيعابها يعني فهماً واستيعاباً لأصول الفقه، لذلك فإن لها من الأهمية البالغة ما لعلم أصول الفقه من الأهمية والمكانة، يمكن إبرازها والكشف عنها في النقاط التالية[١٣]:

أولاً: توضيح معاني المصطلحات الأصولية، بحيث تزال الإشكالات والأخطاء في فهمها، فيصبح تصورها صحيحاً.

ثانياً: الوضوح التام لمعاني المصطلحات الأصولية؛ بتمييزها عما يشابهها أو يضادها من المصطلحات في العلوم الأخرى، كالمصطلحات الفقهية، واللغوية، والمنطقية، وغيرها.

ثالثاً: أن البحث في الفروق الأصولية يُعرف منه أسباب اختلاف العلماء، وذلك من جهة الاشتباه الواقع بين المصطلحات؛ كما هو الحال في مسألة حجية الاستحسان؛ حيث كان مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية.

رابعاً: التمكُّن من الفهم الدقيق لأصول الفقه، الذي معرفته شرط من شروط الاجتهاد.

خامساً: تحديد الدارس للفروق الصحيحة بين القواعد الأصولية، يمكِّنه من الاطِّلاع على أسرار الفروع الفقهية المتشابهة، المبنية على تلك القواعد.

سادساً: الأمن من الوقوع في اللَّبس والخطأ في الأحكام، والابتعاد عن الخلط بين المسائل، ويظهر هذا جليّاً عند وجود قدر مشترك من التشابه بين النظيرين، أو التقائهما في بعض الأوجه، مما يوهم التداخل أو وجود الترادف.

سابعاً: التنزيل الصحيح للوقائع والمستجدات على نصوصها، وصحة تخريج القضايا على آراء المجتهدين.

المبحث الثالث

التعريف بالقاضي البيضاوي رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن عُمر بن محمد بن علي، الملقَّب بناصر الدين، المُكَنّى بأبي الخير (وقيل أبو سعيد)، البيضاويُّ مولداً، الشيرازيُّ نشأةً، التِّبريزيُّ وفاةً، الشافعيُّ مذهباً، الأشعريُّ عقيدة[١٤]. قاضي القضاة، عالم بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، والفقه، والأصول، والمنطق، والعربية والنحو والأدب، والتاريخ، وعلم الفلك والهيئة[١٥].

ثانياً: مولده ووفاته:

ولد القاضي البيضاوي ﷺ في مدينة (البيضاء) التابعة لمنطقة (شيراز) باتفاق المصادر، أما تاريخ ولادته فلم يشر أحد من المترجمين -حسب ما اطلعت عليه- إليه، ولعل السبب في ذلك هو ما أصاب الناس من الحروب التي اجتاحت هذه المناطق في تلك الفترة، وكانت في أوائل القرن السابع -الثالث عشر ميلادي- أو قبله بيسير(١٦).

غير أن بعض المصادر ذكرت أن وفاته كانت بـ (تبريز) عن مائة، سنة (٦٨٥هـ)، فعلى هذا تكون ولادة البيضاوي ﷺ سنة (٥٨٥هـ)(١٧)، لكن لا نستطيع الجزم بذلك؛ لعدم اتفاق العلماء على تاريخ وفاته، واختلافهم في تحديده اختلافاً كبيرا كما يأتي.

وأما وفاته فقد اتفق المترجمون له بأنه توفي في مدينة (تبريز) ودُفِن بها، لكنهم اختلفوا في تاريخ وفاته على عدة أقوال(١٨)، وأكثر المؤرخين وعلماء التراجم ذهبوا إلى أن البيضاوي ﷺ توفي سنة (٦٨٥هـ) ، وهو الراجح حيث عليه هذا الجمع الكثير(١٩).

ثالثاً: نشأته وعوامل تكوينها:

نشأ القاضي البيضاوي ﷺ مع والده وأسرته في بيئة دينية عِلمية تلقّى فيها العلم في وقتٍ مبكِّر، فقد كان والده قاضياً، فقيهاً، عالماً، استفاد من علمه، وتفقّه بفقهه(٢٠)، وهو ما صرَّح به البيضاوي ﷺ بنفسه حيث قال: "أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، وليَّ الله الوالي، قدوةِ الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين أبي القاسم عمر"(٢١).

ثم رحل مع والده إلى (شيراز) عاصمة بلاد (فارس)، التي كان يسودها الأمن والأمان، والهدوء والسلام، في حين كانت بقية العالم الإسلامي تئنُّ من وطأة المغول، فقد كانت حينذاك مقر حكم الأتابك أبي بكر بن سعد بن زنكي(٢٢) الذي حكم فارس سنة (٦٢٣- ٦٥٨هـ)، وكان قد صالح المغول والتّتر، ودفع لهم الهدايا والأتوات، وبذلك حفظ بلاده من ويلات الحروب، فجعل منها ملجأً للعلماء، والفقهاء، والأدباء، والشعراء(٢٣).

يضاف إلى ذلك أن جد القاضي البيضاوي ﷺ الذي كان -أيضا- عالماً، وفقيهاً، تبوَّأ منصب قاضي القضاة في عصره، وهو ما ذكره البيضاوي ﷺ، حيث يقول عنه: "قاضي القضاة السعيد، فخر الدين: محمد بن الإمام صدر الدين: أبي

الحسن علي البيضاوي"[٢٤].

وهكذا نخلص إلى أن القاضي البيضاوي﵀ نشأ في بيت علم، وفقه، توارث أهله العلم، والفقه، ثم القضاء كابراً عن كابر، وتربى في (شيراز)، وتعلم في مدارسها، وأخذ على يد العلماء، والفقهاء، والأدباء الذين لجئوا إليها، فاشتغل منذ الصِّغر بطلب العلوم من الأدب، والعربية، والفقه، والتفسير، والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما، حتى ملك زمامها، وأصبح عَلَماً من أعلامها، وهو بذلك قد ألمَّ بمختلف العلوم، وحصلت له الملكة الكاملة في أكثر الفنون[٢٥].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

قضى البيضاوي﵀ معظم حياته في (شيراز) المشهورة بالعلم، والتي كانت تزخر بالعلماء آنذاك، فاستفاد البيضاوي﵀ من وجود كبار العلماء، وأخذ العلوم المختلفة عنهم، غير أن كتب التراجم لم تذكر أسماء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم البيضاوي﵀، ولعلّ ذلك بسبب مِحَن ذلك الزمان وتقلباته، والظروف السياسية التي أحاطت بهم، فشغلت العلماء عن رصد مثل ذلك[٢٦].

لكن الذي لا شك في ثبوته أنه تلقى العلم عن والده عمر بن محمد بن علي البيضاوي﵀[٢٧]، وأنه أخذ الإجازة العلمية عنه كما نص عليه البيضاوي﵀ نفسه[٢٨]، وأشارت بعض المصادر إلى أن القاضي﵀ كان متأثراً بالشيخ محمد بن محمد الكَتَحْتائي﵀[٢٩]، الذي ساعده في تولي القضاء، وتأثر بأقواله، ولازمه في آخر حياته[٣٠].

أما تلاميذه ﵀ فعلى الرغم من أن القاضي البيضاوي﵀ قضى معظم حياته في التدريس والتأليف في (شيراز)، وأنه برع في معظم العلوم، والفنون، إلا أن الحظ في معرفة تلامذته لم يكن أحسن حالاً من معرفة شيوخه، وكل ما ذكرته بطون الكتب من طلابه أربعة، وهم:

١- الشيخ كمال الدين المراغي﵀[٣١].

٢-الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني﵀[٣٢].

٣-فخر الدين الجاربَردي﵀[٣٣].

٤-الشيخ زين الدين الهَنكي﵀[٣٤].

خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام البيضاوي، وذكروا فضله في كتبهم وتراجمهم:

- قال الصفدي﵀[٣٥]: "الشيخ، الإمام، العالم، العلاّمة، المحقِّق، المدقِّق: ناصر

الدين الشيرازي البيضاوي، صاحب التصانيف البديعة المشهورة"[٣٦].

– وقال اليافعي رحمه الله[٣٧]: "الإمام، أعلم العلماء الأعلام، ذو التصانيف المفيدة المحقَّقة، والمباحث الحميدة المدقَّقة"[٣٨].

– وقال ابن السبكي رحمه الله[٣٩]: "كان إماماً مبرِّزاً، نظَّاراً، صالحاً، متعبِّداً، زاهداً"[٤٠].

– وقال الإسنوي رحمه الله[٤١]: "كان عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً خيّراً"[٤٢].

– وقال ابن كثير رحمه الله[٤٣]: "هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر، الشيرازي، قاضيها، وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي"[٤٤].

سادساً: من أهم مؤلفاته:

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وهو مطبوع.

٢. تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة، والكتاب مطبوع.

٣. الغاية القُصوى في دراية الفتوى، وهو مطبوع.

٤. شرح التنبيه، ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات، ولعله في بعض الدور التي تحتفظ بأمهات كتب التُّراث، أو ربما فُقِد مع ما فُقِد من تراث الإسلام والمسلمين.

٥. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، وهو مطبوع.

٦. شرح المنتخب، ولم يُعثر عليه.

٧. شرح المحصول، ولم يُعثر عليه.

٨. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، وهو مطبوع.

٩. طوالع الأنوار في أصول الدين، وهو مطبوع.

١٠. منتهى المُنى في شرح أسماء الله تعالى الحُسنى، والكتاب مطبوع.

١١. لب الألباب في علم الإعراب، وهو مخطوط.

١٢. نظام التواريخ، وتُرجم هذا الكتاب إلى العربية والتركية، ويوجد منه نسخ كثيرة في (أوروبا)، وفي (استنبول)، كما أنه نُشِر باللغة الفارسية، مع تعليقات باللغة الهندية.

١٣. مختصر في الهيئة، ولم يُعثر عليه.

المبحث الرابع
في التعريف بكتاب [المنهاج]

أولاً: أهمية الكتاب العلمية ومزاياه:

إن كتاب (المنهاج) كتاب مختصر في علم أصول الفقه، وهو بالرغم من

صغر حجمه، إلا أنه كثير العلم، مستعذب اللفظ، جليل المنافع، استطاع مؤلفه ﷺ أن يعرض فيه المباحث الأصولية بعبارة موجزة وافية، وأسلوب سلس وسهل، يوصل الأفكار والمفاهيم بأفضل شكل ممكن عبر ألفاظ دقيقة، محددة، وسليمة، وهو أمر لا يستطيعه إلا من أوتي حظاً وافراً من العلم، وكثرة الاطلاع، وقد وصفه تقي الدين السبكي(٤٥)ﷺ بأنه من أحسن المختصرات في أصول الفقه، حيث قال: "وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو إن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده"(٤٦).

وهو حلقة أساسية في سلسلة كتب أصول الفقه التي ألفت على طريقة المتكلمين، فقد ألفت على هذه الطريقة أربعة كتب كانت بمثابة المرجع في (أصول الفقه) وهي: (العُمَد) للقاضي عبد الجبار الهمذاني(٤٧)ﷺ، و(المعتمد) لأبي الحسين البصري(٤٨)ﷺ، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني(٤٩)ﷺ، و(المستصفى) للإمام أبي حامد الغزاليﷺ.

إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما في هذه الكتب هما: فخر الدين الرازيﷺ في كتابه(المحصول في علم الأصول)، وسيف الدين الآمدي(٥٠)ﷺ في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم بدأ بعد ذلك العلماء يختصرون هذين الكتابين، ويلخصون ما فيهما.

وكان ممن اختصر كتاب (المحصول) الإمام تاج الدين الأُرْموي(٥١)ﷺ في كتابه (الحاصل)، وكذلك فعل سراج الدين الأُرْمويﷺ في كتابه (التحصيل)، وظَلّ هذان الكتابان مدار الأصوليين حتى جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي، فأخذ زُبدة ما في هذين الكتابين مع بعض زيادات عليهما من أصلهما (المحصول) –وإن كان أكثر اعتماده في الأخذ على كتاب (الحاصل)– في كتابه (منهاج)(٥٢).

وبذلك يكون (منهاج الوصول) جامعاً بحقٍّ لزُبدة فنّ الأصول، وهو الكتاب الذي به اكتمل عِقدُ مدرسة الإمام الرازيﷺ، وقد لَقي القبول لدى علماء الأصول المتأخرين، وجعلوه أساس اعتمادهم، وبقي من أوائل الكتب المعتمدة في الأصول حتى عصرنا الحاضر(٥٣).

ومن أهم ما تميز به هذا الكتاب:

أولا: دقته في ترتيب موضوعات علم الأصول في تسلسل منطقي يوصل بعضه إلى بعض دون خلل.

ثانيا: حرصه على إيراد الأدلة كاملة من الكتاب والسنة، وكذلك الأدلة العقلية، ويتحرى في إيراد الأحاديث أن تكون من الأحاديث الثابتة، ويعرض عن الأحاديث غير الصحيحة أو الضعيفة.

ثالثا: المقارنة بين المذاهب في المسائل الخلافية، ويسير البيضاوي رحمه الله على طريقة المتكلمين، أو طريقة الشافعية في كتابة أصول الفقه، فيبيِّن أوجه الخلاف، ويستدل لكل فريق، ويرد على المخالف، ويعتمد في ذكر الشبهة والرد عليها، على أسلوب علم الكلام، المعروف بـ (الفَنْقُلة) أي: إذا قلت كذا، قلنا كذا[٥٤].

رابعا: يوضح في بعض المسائل الخلافية الخلاف بين العلماء، هل هو خلاف حقيقي يترتب عليه بعض الآثار، أو أنه خلاف لفظي ولا يترتب عليه أثر.

خامسا: إيراد بعض الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، وهو أمر مهم؛ فإن القاعدة الأصولية لا تظهر ثمرتها إلا بالتفريع عليها.

سادسا: عنايته رحمه الله بإيراد الفروق الأصولية، وتنوع أساليبه في بيانها، وهو أمر مهم؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام.

ثانياً: شروح المنهاج وحواشيه:

١-شروح المنهاج:

أما شروح المنهاج فكثيرة جدا، وصلت من خلال اطلاعي في التراجم وكتب الفهارس والأدلة لهذا الكتاب إلى (أربعين) شرحاً، وهذا بيان لبعضها:

- شرح المنهاج للمصنف نفسه، ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.
- معراج الوصول في شرح منهاج الأصول، وهو كتاب مطبوع.
- إيضاح الأسرار في شرح المنهاج، وقد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٨هـ).
- شرح المنهاج للفاروقي، وقد حقق هذا الشرح في رسالة علمية ضمن مشروع لمجموعة من الطلاب نالوا بها درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سنة (٢٠٠٢م).
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو كتاب مطبوع.
- شرح المنهاج لغياث الدين الطوسي، ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.
- شرح المنهاج للزنجاني، ولم أقف عليه.
- شرح المنهاج للتُستري، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للعِبْري، وهو مطبوع.

- السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني، والكتاب مطبوع.
- شرح المنهاج للتِّبْريزي، وقد حقق جزء منه في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة (١٤٣٦هـ)
- شرح المنهاج لصدر الدين الإِبْشيطي، ولم أقف عليه.
- حقائق الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، وقد حقق جزءاً من هذا الشرح في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف (١٩٩٣م).
- سراج العقول إلى منهاج الأصول، ولم أقف عليه.
- شرح المنهاج لعماد الدين محمد الإسنوي، ولم أقف عليه.
- الإبهاج في شرح المنهاج، والكتاب مطبوع.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، وهو مطبوع.
- توضيح منهاج الأصول، ولم أقف عليه.
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للغَزِّي، ولم أقف عليه.
- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للحافظ ولي الدين العراقي، ولم أقف عليه.

٢-حواشي المنهاج:

وأما حواشي المنهاج فهي كثيرة أيضا، وهذا بيان بأهم الحواشي التي وقفت عليها:

- فوائد على شرح العلامة جمال الدين الإسنوي، وهو مخطوط.
- حاشية القاضي ابن جماعة على شرح الإسنوي لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ولم أقف عليه.
- حاشية على شرح الإسنوي على المنهاج، ولم أقف عليه.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي، والكتاب مطبوع.
- بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج، والكتاب مطبوع.

المبحث الخامس

الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد

يقول الإمام البيضاوي ﷺ: "النهي يدل شرعًا على الفساد في العبادات؛ لأن المنهي بعينه لا يكون مأمورًا به، وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد، أو

أمرٍ داخلٍ فيه، أو لازمٍ له، كبيع الحصاة[٥٥]، والملاقيح[٥٦]، والربا[٥٧]؛ لأن الأوَّلين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير، وإنْ رجع إلى أمرٍ مقارنٍ، كالبيع وقت النداء فلا"[٥٨].

أولا: الفرق بين فساد العبادة وفساد المعاملة من حيث التعريف:

النهي لغة: ضدُّ الأمر، يقال: نهيتُهُ عن كذا فانتهى عنه وتَناهى، أي: كفَّ[٥٩].

والنهي اصطلاحا: اقتضاء كف عن فعل[٦٠].[٦١]

والفساد لغة: نقيض الصلاح، يقال: فَسَدَ يَفْسُدُ فَساداً أي: ذهب ضياعاً وخُسراً[٦٢].

وفي الاصطلاح: الفساد يقابل الصِّحة، وهي تختلف باختلاف العبادات والمعاملات؛ فصحة المعاملات حِلُّ الانتفاع بها، وثبوتها على موجب الشرع لتترتّب ثمرتها عليها، وعليه يكون فساد المعاملات معناه: عدم حِلِّ الانتفاع بها مع عدم ترتّب الثّمرة عليها[٦٣].

أما صحّة العبادة فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون فيها، فقال المتكلمون: الصحة هي موافقة أمر الشارع في ظنّ المكلّف لا في نفس الأمر. وقال الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء؛ بمعنى الإتيان بالفعل على صفة تقضي بعدم مطالبة الشّارع بالفعل مرّة ثانية داخل الوقت أو بعده[٦٤].

وبذلك يكون فساد العبادة عند المتكلمين معناه: عدم موافقة أمر الشارع، أما عند الفقهاء فهو: الإتيان بالعبادة إتياناً لا يسقط المطالبة بها مرة أخرى[٦٥].

ثانيا: أسلوب الإمام البيضاوي ﷺ في بيان الفرق:

اعتنى الإمام البيضاوي ﷺ ببيان الفرق في حكم المنهي عنه بين العبادات والمعاملات، فحَكَم بفساد العبادات والمعاملات فيما إذا ورد النّهي عنهما دون ما كان النّهي عن المعاملات راجعاً إلى أمرٍ مقارنٍ للعقد غير لازم له، فلا يدل هذا القسم على الفساد عنده، فقال ﷺ: "**وإنْ رجع إلى أمرٍ مقارنٍ، كالبيع وقت النداء فلا**"[٦٦].

وحاصل كلام المصنّف ﷺ أن النهي يدل من جهة الشرع على الفساد في العبادات، أي: سواء نهى عنها لعينها أو لأمر قارنها؛ لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأموراً به ومنهيّاً عنه، وحينئذ لا يكون الآتي بالفعل المنهي آتياً بالمأمور به، فيبقى الأمر متعلِّقاً به، ويكون الذي أتى به غير مجزئ، وهو المراد من دعوى

الفساد[٦٧].

وأما النهي في المعاملات فقد اختار المصنف ﷺ التفصيل، وجعله على أربعة أقسام[٦٨]:

الأول: أن يكون النهي راجعاً إلى نفس العقد، وذلك كبيع الحصاة.

الثاني: أن يكون النّهي راجعاً إلى أمرٍ داخلٍ في العقد، وذلك كبيع الملاقيح، فإن النّهي راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركنٌ من أركان العقد.

الثالث: أن يكون النّهي راجعاً إلى أمرٍ خارجٍ عنه لازم له، وذلك كالربا، فإن النهي فيه راجع إلى أمرٍ خارج عن العقد، أما في ربا النّسيئة والتفرّق قبل التقابضِ فواضح كون النّهي فيه لمعنى خارج، وأما في ربا الفضل فلأن النّهي عن بيع درهم بدرهمين إنما هو للزيادة، وهو معنى خارجٌ عن نفس العقد؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع، وكونه زائدًا أم ناقصًا من جملة أوصافه، لكنّه لازم.

والنهي في هذه الثلاثة يدل على الفساد.

الرابع: أن يكون النّهي راجع إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد مقارن له، كالنّهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فإن النّهي راجع إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد وهو: تفويت صلاة الجمعة لا لخصوص البيع، والتفويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع، وهذا القسم لا يدل على الفساد.

ثالثا: الفرق بين العبادات والمعاملات من حيث أقوال الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد:

اختلف الأصوليون في كون النهي يفيد الفساد أو لا يفيده على عدة أقوال، أظهرها:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء في العبادات أو المعاملات. نسبه الغزالي ﷺ في (المستصفى) وابن التلمساني[٦٩]ﷺ للجمهور[٧٠]، ونسبه إمام الحرمينﷺ للمحققين[٧١]، ونسبه الغزالي ﷺ في (المنخول) للإمام الشافعي ﷺ[٧٢]، وهو ظاهر مذهبه[٧٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧٤]، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٧٥].

وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، بل هو خارج عنه؛ فيكون مردوداً باطلاً، والمردود ليس بصحيح ولا مقبول، ولو كان مجزئاً مقبولاً لما كان

مردوداً[٧٦].

ثانيا: أن الصحابة ﷺ كانوا إذا سمعوا نهياً عن شيء قضَوا بفساده بمجرد سماعهم النهي؛ فدلّ على أنهم إنما حكموا بالفساد لأجل النهي، ومن ذلك: ما روي أن ابن عمر ﷺ احتج في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٧٧]، واحتجاجهم في فساد عقود الربا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب"[٧٨].[٧٩]

ثالثا: أن المنهي عنه قبيح ومحرم؛ إذ الكلام فيه، والمحرم لا يكون مشروعاً، وما لا يكون مشروعاً لا يكون صحيحاً، لأن كل صحيح مشروع، فالمنهى عنه لا يكون صحيحاً، فإذاً: النهي يقتضي الفساد[٨٠].

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء في العبادات أو المعاملات. نقله الرازي رحمه الله عن أكثر الفقهاء[٨١]، ونسبه الآمدي رحمه الله للمحققين من الشافعية[٨٢]، واختاره الغزالي رحمه الله في (المستصفى)[٨٣]، كما نسب للمعتزلة، وللأشعرية[٨٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولا: لو دل النّهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل أيضاً؛ فلم يكن النهي دالاً عليه[٨٥].

ثانيا: لو دل النّهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وُجِد النهي؛ عملاً بالدليل، واللازم باطل؛ بدليل: صحّة الصلاة في الثّوب المغصوب، والأماكن المكروهة، وصحّة البيع وقت النداء، وأمثاله؛ فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرّده على الفساد[٨٦].

ثالثا: أن الدليل لا يجوز وجوده وليس معه مدلوله، وقد وجدنا في الشريعة نهيًا وتحريمًا يقارن الصحة والإجزاء؛ فدلّ على أنه لا يدل على الفساد، وذلك مثل البيع في حال النداء، والطلاق في حال الحيض والوطء فيه، والذبح بالسكين المغصوبة، والصلاة في الدار المغصوبة، وفي السترة المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، وإقامة الحد بالسَّوط المغصوب، وما أشبه ذلك؛ فإنّه يقع موقع الجائز مع كونه محرَّمًا منهيّاً عنه[٨٧].

القول الثالث: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري رحمه الله واختاره الإمام الرازي رحمه الله[٨٨].

وقد استدلوا بالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن العبادة قربة، وارتكاب النّهي معصية، فيتناقضان؛ إذ المعاصي لا يتقرَّب بها، بخلاف المعاملات فإنّها ليست قربَاً، فلا يناقضها ارتكاب النّهي، كقوله: "لا تبع وقت النّداء، ولا تتلق الرُّكبان، فإن فعلت، أثمت وأفادت معاملتك الملك".

كما أن العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به، فالمنهي عنه ليس بعبادة، وهو إنما أمر بالعبادة، فلم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الأمر، ولا يعني بالفساد إلا هذا، وهو أن فعله للعبادة لم يُخرجه عن عهدة الأمر.

الوجه الثاني: أن فساد المعاملات بالنّهي، يضُرُّ بالناس؛ لأن فساد المعاملات يفضي إلى قطع معايشهم أو تقليلها، فراعى الشّرع مصلحتهم بتصحيحها، أما فساد العبادات لا يضر بهم؛ لأن العبادات حقٌّ لله تعالى، فتعطيلها بإفسادها بالنّهي عنها لا يضر به، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى، وأمر المطيع والعاصي إليه عز وجل في الآخرة[٨٩].

القول الرابع: أن النهي يقتضي الفساد شرعاً في العبادات مطلقاً، أما المعاملات فإن النّهي إذا رجع فيها إلى نفس العقد كبيع الحصاة، أو إلى أمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لازم له كالربا: اقتضى الفساد، وإن كان النّهي لأمرٍ مقارنٍ خارج عنه كالبيع وقت النداء لم يقتضِ الفساد. اختار هذا التفصيل الإمام البيضاوي رحمه الله، وإليه يرجع كلامُ جمعٍ من المحققين[٩٠]، وحكاه ابن برهان[٩١] رحمه الله عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، كذا نقله عنه جماعة[٩٢].

واستدل أرباب هذا القول على الفساد في العبادات: بأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به؛ لمضادّة الأمر النّهي، وإذا كان المنهي عنه غير المأمور به فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التّكليف؛ فيكون تاركاً للمأمور به، وتارك المأمور به عاصٍ للآمر.

واستُدِلَّ له على أن النّهي في المعاملات يفيد الفساد: بفعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، كتمسكهم في فساد الربا بمجرد النّهي الوارد في قوله تعالى:﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [٩٣]، وشاع ذلك فيهم وذاع من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم على أن صيغة النّهي تقتضي الفساد.

وإذا ثبت أن النهي عن الربا اقتضى فساده، مع أن النّهي فيه راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد –وهو الزيادة– ثبت أن النّهي راجع إلى نفس العقد، أو كان راجعاً إلى ركن فيه يدل على الفساد من باب أولى[٩٤].

وأما أن النّهي لا يدل على الفساد في المعاملات، إذا كان النهي راجعاً إلى أمر خارج غير لازم، فلأننا رأينا أن النّهي عن البيع وقت النداء للجمعة لم يقتضِ فساد البيع، بل البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، وما ذلك إلا لأن النّهي فيه راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد غير لازم، فعلمنا من ذلك أن النّهي متى كان راجعاً إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد غير لازم له لا يقتضي فساد المنهي عنه(٩٥).

رابعا: نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث أثر ذلك في بعض الفروع الفقهية التي سيتم بيانها لاحقاً.

خامسا: خلاصة الفرق:

١. وجه الفرق بين العبادات والمعاملات على مذهب من يقول بالتفريق بينهما فيما إذا ورد النهي عنهما من أوجه:

الأول: أن العبادة قربة، وارتكاب النّهي معصية؛ فيتناقضان، بخلاف المعاملات فإنها ليست قرباً؛ فلا يناقضها ارتكاب النَّهي.

الثاني: أن العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به، والمكلف بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأتِ بما أمر به، فوجب أن يبقى في العهدة، بخلاف المعاملات.

الثالث: أن العبادة شرعت لمصلحة أخروية هي الثواب، ولذلك كان الأمر بها مُقتضياً حصول الثواب عليها متى فعلت على الوجه المطلوب، أما النّهي عنها يقتضي حصول الإثم عند الفعل، واجتماع الثواب والعقاب على شيء واحد من جهة واحدة فيه تناقض، أما المعاملات فشرعت لمصالح دنيوية، ولا تنافي بين كون الشَّيء منهيّاً عنه بمعنى لا ثواب عليه في الآخرة، وبين أن تترتَّب عليه مقاصد دنيوية.

الرابع: أن فساد المعاملات بالنّهي يضر بالناس؛ لأنه يُفضي إلى قطع معايشهم، فراعى الشَّرع مصلحتهم بتصحيحها، بخلاف العبادات فإنها حقٌ لله ﷻ، وتعطيلها بإفسادها بالنهي عنها لا يضر بهم، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى، وأمر الجميع إليه عز وجل في الآخرة.

٢. وجه الفرق بين المنهي عنه من المعاملات لعينه أو إلى أمر لازم له، وبين المنهي عنه لأمر خارج هو: أن النّهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم فإنه يقتضي الفساد دون ما كان لغيره؛ لأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم

ليس مشروعاً، والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل، بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له فإن الآتي بذلك الفعل لم يرتكب منهيا بالنسبة إلى ذاته، بل في أمر خارج عنه.

المبحث السادس
الفروع الفقهية المترتبة على الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد

المسألة الأولى: النهي عن البيع وقت نداء الجمعة:

اختلف العلماء في حكم البيع والشراء وقت النداء على قولين؟

القول الأول: صحة هذا البيع، وعدم فسخه وترتب جميع آثاره عليه، وذهب إلى القول الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة[٩٦].

وحجتهم: أن النّهي غير مختص بالعقد، فإن النّهي راجع إلى أمر خارج عن العقد، وهو تفويت صلاة الجمعة لا بخصوص البيع، والتفويت غير لازم لماهية البيع، والنّهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعاً، فلا يدل على الفساد[٩٧].

القول الثاني: فساد هذا البيع وفسخه إذا وقع، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[٩٨]. إلا أن المالكية قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان كان فاسداً، ويفسخ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع، فإن البيع يمضي، وتجب قيمة المبيع عند قبضه، لا الثمن الذي وقع عليه العقد. وأما الحنابلة فقالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت فلا ينعقد.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[٩٩] والنهي يقتضي الفساد[١٠٠].

فأصحاب القول الأول يرون أن من باع وقت الأذان ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة، فإن بيعه صحيح، ولا يفسخ؛ لأن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، ولأن النهي عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصيّة من خواصّه وصفة لازمة له. أما عند أصحاب القول الثاني فالبيع وقت نداء الجمعة فاسد ويُفسخ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وعلة الفساد أن النهي هنا هو لحق الله تعالى، حتى لا يشتغل الناس في البيع عن الصلاة[١٠١].

المسألة الثانية: بيع النجش:

النجش هو: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن

ينفع البائع ويضر المشتري[١٠٢].

وقد اتفق العلماء على منع ها البيع[١٠٣]، واختلفوا حول بيع النّجش إذا وقع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذا البيع إذا وقع مع الإثم، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ، والأصح عند الشافعية[١٠٤].

القول الثاني: فساد هذا البيع وعدم ترتُّب أي أثر عليه، وهو رواية عن الإمام مالك ﷺ والمشهور عند الحنابلة[١٠٥].

واستدلوا على ذلك بحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد"[١٠٦]، والحديث يدل صراحة على النهي على النّجش، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

القول الثالث: للمشتري الخيار إن شاء يرد، وإن شاء يمسك أمسك، فهو كالعيب يثبت به الخيار للمشتري، وهو المشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية[١٠٧].

ويرجع سبب اختلافهم حول صحة هذا البيع وفساده إلى اختلافهم حول تضمن النّهي فساد المنهي عنه، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء، بل من خارج، فمن رأى أن النهي في الحديث يدل صراحة على النهي على النجش، قال بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يجزه، ومن رأى أن النهي الوارد عن بيع النجش في الحديث ليس في نفس البيع، بل لأمر خارج عنه، وهذا يتفق مع القول بأن النهي إن كان لمعنى في غير المنهي عنه فإنه لا يقتضي الفساد، والنهي الوارد في بيع النجش لأمر خارج عنه، ولا يتعلق بنفس البيع، أجازه[١٠٨].

المسألة الثالثة: بيع العصير لمن يتخذه خمراً:

اختلف العلماء حول حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز هذا البيع وصحته، وإليه ذهب الحنفية[١٠٩].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١١٠]، وقد تم هذا البيع مستوفياً للشروط والأركان، ولأن المعصية لا تقام بعين العصير، بل بعد تغيره، فصار عند العقد كسائر الأشربة[١١١].

القول الثاني: يحرم هذا البيع لكن يُجبر المشتري على إخراجه من ملكه، وإليه ذهب المالكية[١١٢].

القول الثالث: يحرم هذا البيع مع صحته. وإليه ذهب الشافعية[١١٣].

وحجتهم: أن النهي راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه وعن

لازمه[١١٤].

القول الرابع: تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وإليه ذهب الحنابلة[١١٥].

واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[١١٦]، وهذا معونة على الإثم والعدوان فيكون محرماً فلا يصح[١١٧].

هذا النوع من البيوع لا غرر فيه ولا فساد في ثمن ولا مثمن، كالبيع يوم الجمعة بعد النداء، فلم يرد النهي فيه لسبب داخل في عقد البيع وإنما لسبب خارج عنه، ولكن قُضي بفساد البيع من باب سد الذرائع للقصد إلى ممنوع، ولأن قاعدة التعاون بالجائز على ممنوع تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان[١١٨].

الخاتمة:

توصّلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: لم يفرد علم الفروق الأصولية بتعريف مستقل عند المتقدمين؛ وذلك لكونه لم يظهر جلياً إلا بعد تطور علم أصول الفقه وتشعبه، وقد عرَّفه جلال الدين السيوطي بأنه: "الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة".

ثانياً: موضوع علم الفروق الأصولية هو النظائر الأصولية المتشابهة في صورتها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام والعلل.

ثالثاً: يعتبر الإمام البيضاوي رحمه الله أحد أئمة الدين، وأوعية العلم، ورجل موسوعي في مختلف العلوم، وحياته العلمية تحتل مركز الصّدارة في كل مكان، وتتردد على ألسنة العلماء وطلاب العلم.

رابعاً: ظهر من خلال الدراسة اهتمام الإمام البيضاوي رحمه الله بالفروق الأصولية، حيث اعتنى رحمه الله بالتفريق في هذه المسألة من خلال بيان الحكم.

خامساً: يظهر الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد فيما يلي:

١- وجه الفرق بين العبادات والمعاملات على مذهب من يقول بالتفريق بينهما فيما إذا ورد النهي عنهما من أوجه:

- أن العبادة قربة، وارتكاب النّهي معصية؛ فيتناقضان، بخلاف المعاملات فإنها ليست قرباً؛ فلا يناقضها ارتكاب النَّهي.
- أن العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به، والمكلف بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأتِ بما أمر به، فوجب أن يبقى في العهدة، بخلاف المعاملات.

• أن العبادة شرعت لمصلحة أخروية هي الثواب، ولذلك كان الأمر بها مُقتضياً حصول الثواب عليها متى فعلت على الوجه المطلوب، أما النّهي عنها يقتضي حصول الإثم عند الفعل، واجتماع الثواب والعقاب على شيء واحد من جهة واحدة فيه تناقض، أما المعاملات فشرعت لمصالح دنيوية، ولا تنافي بين كون الشَّيء منهيّاً عنه بمعنى لا ثواب عليه في الآخرة، وبين أن تترتَّب عليه مقاصد دنيوية.

• أن فساد المعاملات بالنّهي يضر بالناس؛ لأنه يُفضي إلى قطع معايشهم، فراعى الشَّرع مصلحتهم بتصحيحها، بخلاف العبادات فإنها حقٌّ لله ﷻ، وتعطيلها بإفسادها بالنهي عنها لا يضر بهم، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى، وأمر الجميع إليه عز وجل في الآخرة.

٢. وجه الفرق بين المنهي عنه من المعاملات لعينه أو إلى أمر لازم له، وبين المنهي عنه لأمر خارج هو: أن النّهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم فإنه يقتضي الفساد دون ما كان لغيره؛ لأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم ليس مشروعاً، والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل، بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له فإن الآتي بذلك الفعل لم يرتكب منهيا بالنسبة إلى ذاته، بل في أمر خارج عنه.

سادساً: خرجت الدراسة بمجموعة من المسائل الفقهية الآتية:

المسألة الأولى: النهي عن البيع وقت نداء الجمعة.

المسألة الثانية: بيع النجش.

المسألة الثالثة: بيع العصير لمن يتخذه خمراً.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. تناول مسائل فقهية أخرى تتعلق باقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات.

٢. العناية بالفروق الأصولية عند الأئمة في مؤلفاتهم، وجمع شتات هذه المادة العلمية، ودراستها، وتحليلها.

٣. الربط بين موضوع الفروق الأصولية وفروعه الفقهية، إذ لا يمكن فهمه وسبر غوره إلا بتطبيقاته الفقهية.

٤. الاستفادة من الجانب التطبيقي للفروق الأصولية في تعلم أدب الخلاف، ومعرفة أن اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة إنما هو مردود إلى أسس علمية، وله سببه ومبرراته، ولم يكن خلافاً لمجرد الغلبة والانتصار.

هوامش البحث:

(١) انظر: الجوهري، الصحاح، ١٥٤٠/٤. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٩٣/٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩١٦/١.

(٢) ذكر علماء اللغة للفظ (فرق) عدة معان:
الأول: أن فرَق فرقاً بالتخفيف للصلاح، وفرَّق تفريقاً للفساد.
الثاني: فرَق بالتخفيف للمعاني، وفرَّق بالتشديد للأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرَّقا، ووجه مناسبة هذا القول: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعني، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة؛ فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف.
الثالث: أنهما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما، إنما التثقيل للمبالغة.
انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٩٧/٩. القرافي، الفروق، ٧٢/١- ٧٣. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، ١٥٤٠/٤. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١/١. القرافي، الفروق، ٧٢/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

(٤) البيضاوي، المنهاج، ١٠٥.

(٥) انظر: ابن السبكي، الإبهاج، ١٣٤/٣. واختلف الأصوليون في اشتراط وجود المعارضة في كل من الأصل والفرع، والراجح أن الفرق يكون صحيحاً مقبولاً إن وجد في أحدهما، ولا يشترط وجوده في كليهما. قال الجوني/: "والمذهب الثالث: وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول، وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضته علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع". الجويني، البرهان، ١٤٠/٢.

(٦) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٦٨/١٢. ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٠٩/١. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٤٤٧/٢٧- ٤٤٨. ابن منظور، لسان العرب، ١٦/١١.

(٧) ومن معاني(الأصل) في اصطلاح الأصوليين:
١. **الراجح:** ومنه قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة"، أي: الراجح.
٢. **الشيء المستصحب:** نحو قولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة".
٣. **القاعدة الكلية المستمرة:** نحو: "إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل"، أي: على خلاف القاعة المستمرة؛ وهي تحريم أكل الميتة.
٤. **المقيس عليه:** وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
انظر: الرازي، المحصول، ٣٤١/١. الزركشي، البحر المحيط، ٥٣٥/١. الشيرازي، التبصرة، ٥٣٥/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٥/١. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٩/١.

(٨) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢٦/١. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٩/١.

(٩) البيضاوي، المنهاج، ١٦.

(١٠) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٥/١.

(١١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧.

(١٢) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ١٢٣.

(١٣) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ١٢٤. الجيزاني، المدخل إلى الفروق الأصولية، ٤١. الحمد، الفروق في أصول الفقه، ٢٤.

(١٤) تنظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١. البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١. ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣٥٥/٢. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥. الداودي، طبقات المفسرين، ٢٤٣/١. الزركلي، الأعلام، ٣١٤/٥. السيوطي، بغية الوعاة، ٥١/٢. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٧٢/٢. ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٩/١٣. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٤٥٧/١. كحالة، معجم المؤلفين، ٩٧/٦. اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(١٥) **علم الهيئة:** علم ينظر في حركات الكواكب الثّابتة والمحرّكة والمتحيرة. ويستدلّ بكيفيّات تلك الحركات على أشكال وأوضاع للأفلاك لزمت عنها لهذه الحركات المحسوسة بطرق هندسيّة. وقد تعلم البيضاوي رحمه الله علوم الفلك والإرصاد ونبغ فيها حتى ألف كتابين: أولهما: (مختصر في الهيئة)، والثاني: (شرح الفصول للطوسي)، وهو أهم كتاب في الهيئة. انظر: البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ٦٤١/١. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥.

(١٦) انظر: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ٩٤/٤.

(١٧) انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧٨. الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٣٩. ابن المستوفي، تاريخ إربل، ٧٢١/٢.

(١٨) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١. البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١. ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣٥٥/٢. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥. الداودي، طبقات المفسرين، ٢٤٣/١. الزركلي، الأعلام، ٣١٤/٥. السيوطي، بغية الوعاة، ٥١/٢. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٧٢/٢. ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٩/١٣. كحالة، معجم المؤلفين، ٩٧/٦. اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(١٩) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧.

(٢٠) انظر: اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ١٦٥/٤.

(٢١) البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ٢٢٠/١.

(٢٢) هو الأتابك أبو بكر بن سعد، من حكام الأتابكة السلغريين، وأميرا على (فارس)، و(الأتابك) لقب تركي أطلقه السلاجقة على بعض رجال البلاط والوزراء والقادة، ويعني القائد أو الحاكم العسكري. كان سلطاناً عادلاً، استطاع توسيع رقعة بلاده حتى وصل إلى ساحل الخليج غرباً، كما استطاع بحكمته وبراعته السياسية درء خطر المغول على البلاد التي تقع تحت حكمه، وبالتالي كانت بلاده مأوى للهاربين من وجه المغول بأموالهم وتجارتهم وعلمهم. انظر: الجنيد العمري، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، ٢١٨/١.

(٢٣) انظر: جنيد، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، ٢١٨/١.

(٢٤) البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ٢٢٠/١.

(٢٥) انظر: الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٤٠. عبيد، مقدمة محققة تيسير الوصول، ٥٥/١.

(٢٦) انظر: الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٤٠.

(٢٧) هو قاضي القضاة عمر ابن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد، ولم تذكر لنا الكتب عن سيرته، ولا عن ولادته، ولا تاريخ وفاته، وكل ما عثرت عليه أنه تقلد منصب قضاء القضاة في (شيراز)، وأنه كان من المقربين للأتابك أبي بكر بن سعد سلطان بلاد (فارس) آنذاك، وما صرح به القاضي البيضاوي رحمه الله نفسه بتلقيه العلوم عنه. انظر: البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ١/٢٢٠. هاترمان وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٧/٢٠٥٠.

(٢٨) يقول القاضي البيضاوي رحمه الله: "إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين، أبي القاسم عمر ـــ قدس الله تعالى روحه ـــ وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين: محمد بن الإمام الماضي، صدر الدين، أبي الحسن: علي البيضاوي ـــــ قدس الله تعالى أرواحهم ـــ عن الإمام العلامة مُجير الدين: محمود بن أبي المبارك البغدادي، عن الإمام أبي المنصور: سعيد بن محمد عمر الرزّاز، عن الإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجُويني، عن والده، عن إمام الدنيا: أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المَروزي، عن القاضي المقتدي: أبي العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج، عن الإمام أبو القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيى المُزني، والربيع بن سليمان المُرادي، كلاهما عن الإمام المحقّق: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله تعالى: مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن جُريح، عن عطاء، عن ابن عباس ـــــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعن إمام حرم رسول الله ﷺ مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كلاهما عن النبي ﷺ". البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ١/٢٢٠

(٢٩) هو العارف بالله ولي الله الوالي محمد بن محمد الكتحتائي، لا يُعرَف تاريخ ولادته ووفاته، وكل ما يُعرَف عنه هو أنه كان أحد المقربين للسلطان المغولي أحمد أغا بن هُولاكو، الذي أسلم، وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي رحمه الله في ليالي الجمعات المباركات بقصد الزيارة، وذكر الله تعالى. وقد ذكرت كتب التراجم قصة استشفاع القاضي البيضاوي رحمه الله بهذا الشيخ عند السلطان ليوليه قضاء (شيراز)، ولكن البيضاوي رحمه الله تأثر من كلام الشيخ، فترك القضاء، وأقبل على ملازمة الشيخ وخدمته ليستفيد من تقواه وزهده، وليتخلق بأخلاقه إلى أن مات رحمه الله تعالى. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١٨٦. الخوانساري، روضات الجنات، ٥/١٣٤.

(٣٠) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١٨٦.

(٣١) وهو عمر بن إلياس بن يونس المَراغي، أبو القاسم الصُّوفي، كمال الدين. وُلد سنة (٦٣٤هـ)، ولم يُذكر سنة وفاته، لكن نُقِل عنه أنه قدِم (دمشق) سنة (٧٢٩هـ) وهو ابن نيِّفٍ وثمانين سنة، وجاور قبل ذلك بـ (القدس) ثلاثين سنة، وأقام قبلها بـ (مصر) خمس عشرة سنة. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/١٨٤. الخوانساري، روضات الجنات، ٥١/١٣٤.

(٣٢) وهو العلامة عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الذي قرأ على البيضاوي رحمه الله كتابه (الغاية القصوى)، وهو والد الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني رحمه الله الذي قرأ

(الغاية القصوى) على والده عبد الرحمن، ثم قام بشرح كتابي (الطوالع)، و(المنهاج) للبيضاوي﵀. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ٨٥/٦. الشوكاني، البدر الطالع، ٢٩٨/٢.

(٣٣) هو أحمد بن يوسف الجاربردي، الإمام فخر الدين، العالم الفاضل، الدَّيِّن الوقور، الذي كان مواظباً على العلم وإفادة الطلبة، تفقه على مذهب الشافعي﵀، وفاق في العلوم العقلية، وله شرح (المنهاج) في أصول الفقه، و(شرح الحاوي الصغير) في الفقه، وتوفي سنة (٧٤٦هـ). انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٩.

(٣٤) وهو تلميذ البيضاوي﵀، الذي صار شيخاً لعضد الدين الإيجي﵀، وذكر اسمه بلفظ (الهنكي) بالنون، و(الهبكي) بالباء الموحدة، ولم أعثر على ترجمة له. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ١١٠/٣. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٦/١٠. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢١١/١.

(٣٥) هو صلاح الدين أبو الصَّفاء خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الأَلبَكِي، الصَّفَديّ، الدِّمشقيّ، الشّافعيّ، أديب، ومؤرخ، وشاعر، من مصنفاته: (الوافي بالوفيات)، و تحفة ذوي الألباب فيمن حكم دمشق من الخلفاء والملوك والنواب)، وتوفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ٥/١٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٨٩/٣.

(٣٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧.

(٣٧) هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، عفيف الدين، أبو السعادات، مؤرخ، شاعر، ونحوي، شافعي المذهب، من مصنفاته: (مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان)، و(مناقب الشافعي)، وتوفي سنة (٧٦٨ هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٣٣٠/٢. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٩٥/٣.

(٣٨) اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(٣٩) هو عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاضي القضاة، مؤرخ، أصولي، وفقيه شافعي، من مصنفاته: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، وتوفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٣٤/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٠٤/٣.

(٤٠) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٧/٨.

(٤١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، القرشي، الأُموي، الإسنوي، فقيه، أصولي، شافعي، نحوي، ومؤرخ، من مصنفاته: (نهاية السول في شرح منهاج الأصول)، و(طبقات الفقهاء الشافعية)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، ٩٨/٣. يوسف الحوت، مقدمة محقق طبقات الشافعي للإسنوي، ٦/١.

(٤٢) الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١.

(٤٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، البُصروي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، مُحدّث، ومفسر، وفقيه، من مصنفاته: (البداية والنهاة)، و(تفسير القرآن العظيم)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ٣٨/١. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ٢٣٨/١.

(٤٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ٦٠٦/١٧.

(٤٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، تقيّ الدين، يلقب بشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي وأديب

لغوي، من مصنفاته: (مختصر طبقات الفقهاء)، و(الابتهاج في شرح المنهاج) في الفقه، وتوفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٣٠/١. ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ١٣٩/١٠.

(٤٦) تقي الدين السبكي، الإبهاج، ١٧/١.

(٤٧) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسد أبادي، أبو الحسين، المعتزلي، قاضٍ، أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقبَ على غيره، من مصنفاته: (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، و(شرح الأصول الخمسة)، وتوفي سنة (٤١٥هـ). انظر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٢/١.

(٤٨) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، المتكلم، المعتزلي، وشيخ المعتزلة، من مصنفاته: (شرح الأصول الخمسة)، و(تصفح الأدلة)، وكلها في الأصول، وتوفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٨/١.

(٤٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي، من مصنفاته: (نهاية المطلب في دراية المذهب) في الفقه، و(الورقات) في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ١٦٥/٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٥٥/١.

(٥٠) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، سيف الدين الآمدي، فقيه، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، من مصنفاته: (غاية المرام في علم الكلام)، و(منتهى السول في علم الأصول)، وتوفي سنة (٦٣١هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٧٣/١. ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ٣٠٦/٨.

(٥١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: (حاصل المحصول في أصول الفقه)، ونقل (الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية) للإمام فخر الدين الرازي/التي ألفها بالفارسية لكمال الدين محمد بن ميكائيل، إلى اللغة العربية، وتوفي سنة (٦٥٣هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٢١٦/١. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ٤٧٠/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٢٠/٢.

(٥٢) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ٣/١. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ٥٧٧/١.

(٥٣) انظر: أحمد الحسنات، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، ٦١/١.

(٥٤) الفنقلة: نحت مولد من جنس (السَّبْحَلَة)، و(الحَمْدَلة)، و(البَسْمَلة)...، ونحت (القَنْفَلة) جاء من قولهم: (فإن قلتَ، قلتُ)، والقنفلات اصطلاحا: نكات بيانية تطرح في أسلوب المحاورة: (فإن قلتَ، قلت). انظر: أحمد ياسوف، جماليات المفردة القرآنية، ١٢٦٠. الجوهري، الصحاح، ١٤٦٤/٤. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ٢٩٤. ابن منظور، لسان العرب، ٦٧/١٠.

(٥٥) اختلف العلماء في تفسير (بيع الحصاة): فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع. وهذا البيع فاسد بجميع صوره. انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ٢٣٢/١. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٧/٣. القاري، مرقاة المفاتيح، ١٩٣٤/٥. ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.

(٥٦) **الملاقيح:** ما في البطون، وهي الأجنَّة، الواحدة منها ملقوحة من قولهم: لُقِحت، كالمجنون من جُنَّ، والمحموم من حُمَّ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٤/٤. ابن منظور، لسان العرب، ٥٨٠/٢.

(٥٧) **الربا في اللغة:** الفضل والزيادة، واعلم أنه لا خلاف بين بين أئمة المسلمين في تحريم الربا –وهو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض– سواء في ذلك ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة مقابل التأخير، أو ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم أنه رجع إلى قول الجماعة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ١١٧/١. الصنعاني، سبل السلام، ٤٩/٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٢٨٦/١. ابن قدامة، المغني، ٣/٤.

(٥٨) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٤٤.

(٥٩) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٣١/٦. الرازي، مختار الصحاح، ٣٢/١.

(٦٠) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٥/٣. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٢٥٦/١. الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع، ٤٩٦/١.

(٦١) اختلفت وجهة نظر الأصوليين عندما تعرضوا لبيان معنى النهي اصطلاحا، وذلك تبعاً لاختلافهم في اشتراط الرتبة أو عدم اشتراطها ـــــ كما حصل في حد الأمر ـــــــ، واتجهوا في تعريفه ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: اشتراط العلو في تعريف النهي، وإليه ذهب جمهور المعتزلة والإمام البزدوي، وعرفوا النهي بأنه: قول القائل لمن دونه لا تفعل. انظر: عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١١٣/١٧.

الاتجاه الثاني: اشتراط الاستعلاء في تعريف النهي، وإليه ذهب أكثر الأصوليين منهم: ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي، وعرفوا النهي بأنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ٨٥/٢. أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٠/١. العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٥٦١/٢.

الاتجاه الثالث: عدم اشتراط العلو ولا الاستعلاء، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم: الإمام الغزالي والزركشي والإسنوي رحمهم الله. انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٧٧/١. الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٥/٣. الغزالي، المستصفى، ٢٠٢/١.

(٦٢) انظر: الفراهيدي، العين، ٢٣١/٧. ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٥/٣.

(٦٣) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٠٩/١. الرهوني، تحفة المسؤول، ٩٧/٢. أبو النور زهير، أصول الفقه، ١٥٢/٢.

(٦٤) انظر: الرهوني، تحفة المسؤول، ٩٦/٢. الزركشي، البحر المحيط، ١٦/٢. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٤١/١. أبو النور زهير، أصول الفقه، ١٥٢/٢.

(٦٥) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه، ١٥٢/٢.

(٦٦) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٤٤.

(٦٧) انظر: ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، ٧٤٢/٢.

(٦٨) انظر هذه الأقسام وشرحها في: الإسنوي، نهاية السول، ١٧٧/١. الأصفهاني، شرح المنهاج، ٣٤٦/٢. ابن الجزري، معراج المنهاج، ٣٤٠/١. ابن السبكي، الإبهاج، ٦٨/٢.

(٦٩) هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، فقيه، أصولي، من علماء المالكية، من مصنفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول) في أصول الفقه، و (مثارات الغلط)، وتوفي سنة (٧٧١هـ). انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ٣٣٤/١. نويهض، معجم أعلام الجزائر، ١٨٧/١.

(٧٠) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ٤١٨/١. الغزالي، المستصفى، ٢٢٢/١.

(٧١) انظر: الجويني، البرهان، ٩٦/١.

(٧٢) انظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١١٧٦/٣. الغزالي، المنخول، ١٩٥/١.

(٧٣) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ١٤٠/١.

(٧٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٣٥٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ١٠٧/٩. وأخرجه مسلم، حديث رقم (٤٥٩٠)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥.

(٧٥) أخرجه مسلم، حديث رقم (٤٥٨٩)، كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥.

(٧٦) انظر: الشيرازي، التبصرة، ١٠١/١. أبو يعلى، العدة، ٤٣٤/٢.

(٧٧) الآية بتمامها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾. سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٧٨) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٧٥)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٧٤/٣. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٥٨٤)، كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٨/٣.

(٧٩) انظر: الآمدي، الإحكام، ١٩٠/٢. ابن عقيل، الواضح، ٢٤٣/٣.

(٨٠) انظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١١٨٨/٣. العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ١٤١/١.

(٨١) انظر: الرازي، المحصول، ٢٩١/٢.

(٨٢) وقد حكى هذه النسبة عن الآمدي: الإسنوي في (نهاية السول)، ١٧٩/١. وابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول)، ٧٤٦/٢. والمرداوي في (التحبير)، ٢٢٨٧/٥.

(٨٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ٢٢١/١.

(٨٤) انظر: أبو يعلى، العدة، ٤٣٤/٢.

(٨٥) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ١٤٩/١.

(٨٦) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ١٥١/١.

(٨٧) انظر: أبو يعلى، العدة، ٤٣٩/٢.

(٨٨) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ١٧١/١. الرازي، المحصول، ٢٩١/٢.

(٨٩) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٣٣/٢. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٢٢٨٧/٥.

(٩٠) انظر: ابن السبكي، الإبهاج، ٦٢/٢.

(٩١) هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان، المعروف بابن بَرهان، أصولي ومحدث وفقيه شافعي، من مصنفاته: (الوسيط الوجيز)، و(الوصول الى الأصول)، وتوفي سنة

(٥٢٠هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٠/٦. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٥٤٦/١.

(٩٢) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٧٩/١. ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، ٧٤٦/٢.

(٩٣) الآية بتمامها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾. سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٩٤) انظر: الأصفهاني، شرح المنهاج، ٣٤٥/١. البيضاوي، المنهاج، ٤٤. ابن الجزري، معراج المنهاج، ٣٤٢/١. أبو النور زهير، أصول الفقه، ١٥٤/٢.

(٩٥) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه، ١٥٦/٢.

(٩٦) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٠٩/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٤٤/٢. ابن عابدين، رد المحتار، ١٠١/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥.

(٩٧) انظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٢٩٣/١. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٣٣٥/٢. السرخسي، المبسوط، ٥٧/٦.

(٩٨) انظر: الحجاوي، الإقناع، ٧٤/٢. الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٠/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٧٦/١. المرداوي، الإنصاف، ٣٢٤/٤.

(٩٩) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(١٠٠) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٣١٤/١. ابن قدامة، المغني، ٢٢٠/٢. المازري، شرح التلقين، ١٠٠٦/١.

(١٠١) انظر: الباجي، المنتقى، ١٩٥/١. المازري، شرح التلقين، ١٠٠٦/١.

(١٠٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٥/٣. الماوردي، الحاوي، ٣٤٣/٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٠٧/٦.

(١٠٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٤/٣.

(١٠٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٤٦٩/٣. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٢٩/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٠٧/٦. النووي، روضة الطالبين، ٤١٦/٣.

(١٠٥) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٤٣/٣. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣٣٨/٥. عليش، منح الجليل، ٥٩/٥. المرداوي، الإنصاف، ٣٩٥/٤.

(١٠٦) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٥٠)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ٧١/٣.

(١٠٧) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٧٨/٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٢/٥. الرافعي، الشرح الكبير، ١٣١/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٤٦٩/٣.

(١٠٨) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٥/٣. المازري، شرح التلقين، ٩٩٠/٢.

(١٠٩) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩١/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩/٦. ابن نجيم، النهر الفائق، ٤٢٩/٣.

(١١٠) الآية بتمامها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(١١١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٥٩/١٠. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٥٤٨/٢.

(١١٢) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٦١٣/١٨. المازري، شرح التلقين، ٤٣٢/٢. المواق، التاج والإكليل، ١٨٢/٦.

(١١٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤١/٢. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣١٦/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٤٧١/٣.

(١١٤) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤١/٢. الروياني، بحر المذهب، ٥٦٠/٤.

(١١٥) انظر: الخرقي، مختصر الخرقي، ٦٨/١. أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية، ٢٣٣/١. المرداوي، الإنصاف، ٣٢٧/٤.

(١١٦) الآية بتمامها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾. سورة المائدة، الآية: ٢.

(١١٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٤.

(١١٨) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٥/٩. الشاطبي، الموافقات، ٤٦٥/٣.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط:١٤. بيروت: دار الجيل، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط:١، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٠هـ).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن علي، طبقات الشافعية، ط:١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).
- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ط:١، تحقيق: فتحية بنت عبد الصمد عبيد، جدة: دار حافظ، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط [بدون]، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي؟، تاريخ النشر [بدون].
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط:١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط:١، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ط:١، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر [بدون].

- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، تاريخ النشر [بدون].
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط:١، مصر: مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، ط:١، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر [بدون].
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط:١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شح زاد المستقنع، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة، تاريسخ النشر [بدون].
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط:١، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٦م).
- ابن تغري بردي، يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ط [بدون]، تحقيق: محمد محمد أمين، بلد النشر [بدون]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر [بدون].
- التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط:١، تحقيق: محمد علي فركوس، بيروت: المكتبة المكية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب العدل والتوحيد، طل[بدون]، تحقيق: توفيق الطويل، طه حسين، معلومات النشر [بدون]، تاريخ النشر [بدون].
- ابن الجزري، محمد بن يوسف، معراج المنهاج، ط:١، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر [بدون].
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط:٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
- الجيزاني، محمد بن حسين، المدخل إلى الفروق الأصولية، ط:١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، (١٤١٤هـ).
- حاجي خليفة، عبد اللطيف بن محمد، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى، (١٩٤١م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط [بدون]، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر [بدون].
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط:٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد، ط:١، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).

- الحسيني، أبو بكر بن هداية، طبقات الشافعية، ط:٣، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- الحسيني، محمد بن علي، ذيل تذكرة الحفاظ، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الحطاب، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:٣، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، ط:٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، (١٤٣٦هـ).
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر للطباعة، تاريخ النشر [بدون].
- الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: مفيد أحمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط:١، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، بلد النشر [بدون]: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط:٢، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط [بدون]، طهران: المطبعة الحيدرية، (١٣٩٠هـ).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر [بدون].
- الداودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر [بدون].
- الرازي، محمد بن عمر (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، المحصول، ط:٣، تحقيق: جابر فياض العلواني، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط:٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشر الوجيز، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، تاريخ النشر [بدون].
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط [بدون]، القاهرة: دار الحديث، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

- الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول شرح منتهى السول، ط:١، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط:١، تحقيق: طارق فتحي السيد، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).
- الزحيلي، محمد، القاضي البيضاوي، ط:١، دمشق: دار القلم، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار العبيكان، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتبي، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط:١٥، بلد النشر [بدون]: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، ط [بدون]، مصر: المكتبة الازهرية للتراث، (٢٠٠٢م).
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط:١، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، بلد النشر [بدون]: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، ط:١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٩م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، ط [بدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بلد النشر ببدون]: دار الكتب العلمية، بلد النشر [بدون].
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط:١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، بلد النشر [بدون]: دار ابن عفان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، ط:١، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، (١٤٠٣هـ).
- الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط [بدون]، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط:١، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سليمان السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط:٤، بلد النشر [بدون]: مكتبة مصطفى الباجي الحلبي، (١٣٧٠هـ- ١٩٦٠م).

- طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط [بدون]، تونس: الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤م).
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط:١، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، بلد النشر [بدون]: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).
- عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط:١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة والطباعة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر [بدون].
- العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ط [بدون]، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، تاريخ النشر [بدون].
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٩م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط:١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المنخول، ط:٣، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، (١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط [بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ط [بدون]، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مهدي المخزومي، بلد النشر [بدون]: مكتبة الهلال، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط:٨، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر [بدون].
- القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:١، بيروت: دار الفكر، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن محمد، طبقات الشافعية، ط:١، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٧ه).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨).
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: عالم الكتب، تاريخ النشر [بدون].

- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط:١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بلد النشر [بدون]: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- قيلوبي، عميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشاقعيين، ط [بدون]، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم عزب، بلد النشر [بدون]: مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط [بدون]، بيروت: مكتبة المثنى، تاريخ النشر [بدون].
- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، ط:١، تحقيق: محمد المختار السّلامي، بلد النشر [بدون]: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط:١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:١، تحقيق: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط [بدون]، تحقيق: مجموعة من المحققين، بلد النشر [بدون]: دار الهداية، تاريخ النشر [بدون].
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار إحياء التراث، تاريخ النشر [بدون].
- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ط:١، تحقيق: أحمد السراج وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- ابن المستوفي، المبارك بن احمد، تاريخ إربل، ط [بدون]، تحقيق: سامي بن سيد خماس، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، (١٩٨٠هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط:٣، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ).
- المواق، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط:٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بلد النشر [بدون]: مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر [بدون].
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط:١، تحقيق: أحمد عزو عناية، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- نويهض، عادل، معجم أعلام المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، ط:٣، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

- هاترمان، وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط:١، بلد النشر [بدون]: مركز الشارقة للإبداع الفكري، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر [بدون].
- اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط:٢، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، معلوم ات النشر [بدون]، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).